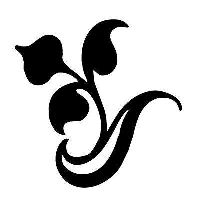
جامعة الأزهر الشريف
كلية الدراسات العليا
الشريعة والقانون
أصول الفقه

القضايا المستحدثة المتعلقة بكورونا

تخريجًا على القواعد الفقهية



إعداد وتقديم:

الطالب/ محمد حسّان بن محمد هارون الهندي

قسم أصول الفقه، ماجستير تمهيدي، الفرقة الأولى

تحت إشراف:

سماحة الشيخ الأستاذ الدكتور

حسن صلاح الصغير عبد الله حفظه الله ورعاه

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

العام الجامعي ١٤٤١هـ = ٢٠٢٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الّذي أنقذنا بنور العلم من ظلمات الجهالة، وهدانا بالاستبصار به عن الوقوع في عماية الضلالة، ونصب لنا من شريعة محمّد ﷺ أعلى عَلَمٍ وأوضح دلالة. وكان ذلك أفضلَ ما منّ به من النعم الجزيلةِ والمنحِ الجليلةِ وأناله.والصلاة والسلام على محّمدالنّبيِّ الأمّيِّ ﷺ الّذي أنزل الله عليه القرآن، فكان مصدر العلم والنور والهداية والخير ما دام الزمان. وبعد:

فللأحوال العادية أحكامها، وللنوازل أحكامها، ولا يخفى علينا ما يعيشه العالم اليوم من هذه النازلة الدوديّة، والجائحة العظيمة، وهي وباء كورونا، والقرآن كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ لم يفرطا في شيء يحتاجه الخلق، فكتاب الله تعالى أتى بكلِّ ما يحتاجه الخلق ويصلح للناس، وسنّة رسوله ﷺ كذلك، قال الله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ﴾ [المائدة: ٣] وقال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقال النبيُّ ﷺ في حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما: (تركتُ فيكُم مّا إن تَمَسَّكتُم به لن تَضِلُّوا، كتاب الله وسنّتي)، رواه الحاكم والدارقطني. وقيل لسلمان الفارسيِّ ـ رضي الله عنه ـ عَلَّمَكُم نبيُّكُم كلَّ شيءٍ حتَّى الخراءة. رواه مسلم. أي: حتَّى ما يتعَلّقُ بقضاء الحاجة.

فلذلك نحتاج في هذه الأحوال والأزمنة رغم حفظنا وفهمنا المسائل الفقهية والأحكام الجزئية إلى أن نُلِمَّ بفقه النوازل بِصفَةٍخاصّةٍ ونُرَكِّزَ الأفهام والعقول عليه، ونبذل الجهود في فهمه وذكر الأحكام والقضايا الفقهية المعاصرة التي تثيرها نازلة «كورونا» في المجالات الفقهية المختلفة (العبادات ـ المعاملات المالية ـ الجنايات والحدود ـ الأقضية والشهادات ـ الأطعمة والأشربة ـ الزواج وفرقه ـ الوصايا

والمواريث)، في ضوء فقه النوازل والمستجدّات تخريجًا على القواعد الخمس الكلّية الكبرى (الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشكِّ، المشقّة تجلِبُ التيسير، لا ضرر ولا ضرار، العادة محكّمة) والقواعد المندرجة تحتها، ونُلِمَّ بفقه الأولويات وفقه الواقع وغيرهما بصفةٍ عامّةٍ.وكذلك يجب علينا أن نفقه قضايا الاستحسان والاستصحاب، أو المصالح المرسلة، أو ما عمّت به البلوى، دون أن نفرّق بين الكلّيات والجزئيات، ودون أن نحسن ترتيب الكلّيات أو المقاصد الضرورية، ونفقه مراد الشارع منها.

ومن ثمّة كان كتابتنا لهذا البحث ـ حسب ما فوّضناه إلينا أستاذنا الفاضل فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور حسن صغير الموقّر حفظه الله ورعاه ـ لإلقاء الضوء على جانبٍ خاطفٍ من النوازل والمستجدّات، وجانبٍ غائرٍ وهامٍّ من الأحكام والقضايا الفقهية المعاصرة التي يثيرها وباء «كورونا» في مختلف المجالات الفقهية تخريجًا على القواعد الخمس الكلّيّة الكبرى، وتحت كلٍّ منها من قواعد فرعيّة، في ضوء تلك النازلة التي اجتاحت معظم دول العالم «كورونا المستجدّ ـ كوفيد ١٩»، آملين أن يسهم في إلقاء الضوء على ما في ديننا من المرونة والسعة في التعامل مع النوازل والمستجدّات، وبيان أن الفكر الإسلاميَّ الرشيد قائم على مراعاة المصالح المعتبرة للبلاد والعباد، فحيث تكون المصلحة المعتبرة فثمّة شرع الله عزّ وجلّ. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

أسباب اختيار الموضوع:

١ ـ فوّض إلينا وألزمنا أستاذنا الفاضل سماحة الشيخ الأستاذ الدكتور حسن صغير الموقّر حفظه الله ورعاه الأستاذ بكليّة الشريعة والقانون بالجامعة كتابة بحثٍ علميٍّ في موضوع «الكورونا والقواعد الفقهية»، فتلبيةً لأمره وإجابةً لطلبه سأذكر في صفحاتٍ تاليةٍ نازلة كورونا والتخريج على القواعد

الفقهية، والمسائل والقضايا الفقهية الشرعية التي أثارتها نازلة كورونا في المجالات الفقهية المختلفة، وأحكام مسائل تلك النازلة تخريجًا على القواعد الخمس الكلّيّة الكبرى.

٢ ـ أهمّية الموضوع وعموم البلوى به في كثير من الأزمان والمجتمعات.

٣ ـ جهل كثير من الناس للأحكام الشرعية المتعلقة بالأوبئة والتي تمسّ عباداتهم ومعاملاتهم.

خطة البحث

البحث مقدّم إلى مقدمةٍ وتمهيد وثلاثة مباحث:

المقدمة: في أهمّية الموضوع وسبب اختيار الموضوع.

التمهيد: حول نازلة كورونا ومفهوم فقه النوازل.

المبحث الأول: في تعريف النازلة والوباء.

المبحث الثاني المسائل والقضايا الفقهية الشرعية التي أثارتها نازلة كورونا في المجالات الفقهية المختلفة.

المبحث الثالث: أحكام مسائل تلك النازلة تخريجًا على القواعد الخمس الكلّيّة الكبرى.

الخاتمة في أهم التوصيات.

التمهيد

لقد لبّى فقهنا الإسلاميّ الحاجات البشرية عبر التاريخ الطويل، وفي إطار البيئات المكانية المختلفة، وما أَلَمَّتْ ببني الإنسان نازلة أو كربتهم شدّة، ووقف الفقه مكتوف الأيدي، وهذا كلّه منبعه ومردّه ما تتمتّع به قواعد الفقه الكليّة، وضوابط أصوله المحكّمة من حركةٍ نشيطةٍ، ومرونةٍ لبقةٍ، وقد تستبين بجلاءٍ ووضوحٍ حين نتأمّل القواعد الفقهية الكلّيّة الكبرى؛ لأنّها قواعد كلّيّةٌ مأخوذةٌ من عدّة مواضع في القرآن الكريم وسنة رسول الله العظيم ﷺ.

فقد وقعت نازلةٌ دوديّةٌ وجائحةٌ جليلةٌ منذ عدّة الأشهر الماضية، وهي اجتاحت معظم دول العالم، سمّي بـ «فيروس الكورونا المستجدّ كوفيد ١٩»، وبوقوعها حدثت مسائل وقضايا مهمّة معاصرة تتعلّق بمختلف المجالات الفقهية كالعبادات والمعاملات المالية والأطعمة والأشربة والقضايا والشهادات وغيرها. فقد أصدر العلماء والفقهاء في كلّ البلاد الإسلامية حولها فتاوى مهمّة وقيّمة لا بدّ من القيام بعملها وامتثالها واختيارها في هذه النازلة خاصّة. نذكر بعض المسائل منها وأحكامها تخريجًا على القواعد الكلّيّة الكبرى.

تعريف الكورونا:

فقد عرّفت مَنَظَّمَة الصحة العالمية على صفحتها: أن مرض كوفيد-١٩ هو مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩. وقد تحوّل كوفيد-١٩ الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.

سبب انتشار مرض كورونا:

يمكن أن يلقط الأشخاص عدوى كوفيد-١٩ من أشخاص آخرين مصابين بالفيروس. وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-١٩ من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم.

مسؤولية المصاب بهذا المرض:

في هذه الصورة يجب أن يلزم الشخصُ المصابُ بالحُمّى أو السعال أو غير ذلك من أعراض مرض كوفيد-١٩، بيتَه ويمتنع عن الذهاب إلى العمل أو المدرسة أو الأماكن العامة[١].

مفهوم فقه النوازل:

هو نشاطٌ ذهنيٌّ يبذله الفقيه في نصوصٍ شرعيّةٍ في إطار قواعد كلّيّة وضوابط أصولية؛ لاستنباط حكمٍ شرعيٍّ جديدٍ في مسألةٍ أو حادثةٍ نزلت ببيئةٍ معيّنةٍ أو بالبشريّة عامّةً، ولم يسبق لها أن حدثت بذاتها في الدنيا، وأوضح نموذج لذلك هو وباء كورونا المستجدّ (كوفيد ١٩)[٢].

(١) موقع منظمة الصحة العالمية.

(٢) فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجًا: إشراف وتقديم ومشاركة: أ.د. محمد مختار جمعة.

المبحث الأول: في تعريف النازلة والوباء

تعريف النازلة والوباء:

النازلة في اللغة: الشديدة من شدائد الدهر تَنْزِلُ[1]. والمصيبة الشديدة[2].وقال في القاموس: الشديدة[3].

وفي معجم الغني: «يُشاوِرُ أهلَ الرأيِ في الأمورِ، ويأخذُ آراءَهُم في الحَوادِثِ والنَوَازِلِ: القضايَا العدليَّةُ والفقهيَّةُ».

وفي الشرع: قضيّةٌ عدليَّةٌ.

النازلة في الفقه: قضيَّةٌ مستحدثةٌ من قضايا المجتمع، تستدعي حكمًا شرعيًّا أو فتوى من لَدُنْ فقيهٍ تَتَوافَرُ فيه شروط الفتوى.

تعريف الوباء:

والوباء في اللغة: كلُّ مرضٍ عامٍّ، كالجُدَرِيِّ، والكُوْلِيرَا وغيرهما.جمعه أوبئة.

الوباء في الاصطلاح: عرّف الأطبّاء القدماء الوباء بعدّة تعريفاتٍ تختلف في عباراتها، وتتفق في مضمونها، وممن عرّفه:

ابن النفيس حيث قال: «الوباء فسادٌ يَعرض لجوهر الهواء لأسبابٍ سماويةٍ أو أرضيةٍ، كالماء الآسن والجيف الكثير».

---

(1) مقاييس اللغة: لابن فارس ص٨٩٤.

(2) المعجم الوسيط ص

(3) القاموس المحيط: للفيروزآبادي ص١٦٠٢.

وعن الحكيم داؤود الأنطاكي: «الوباء: حقيقة تغيّر الهواء بالعوارض العلوية، كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملاحم، وانفتاح القبور، وصعود الأبخرة الفاسدة، وله علامات: منها الحمّى، والجدريّ، والنزلات، والحكّة، والأورام وغير ذلك».

وعرّفه بعض الفقهاء المتقدمين بقوله: «هو مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد من الأرض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعًا واحدًا».

التعريف عند المعاصرين: فقد جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة: أنَّ الوباء: «كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكانٍ إلى مَكانٍ يصيب الإنسان والحيوان والنَّبات، وعادةً مَّا يكون قاتلًا كالطاعون».

وعرَّفته الموسوعة الطبِّيَّة الحديثة بأنه: «كُلُّ مَرَضٍ يُصيب عددًا كبيرًا من النَّاس في منطقة واحدة في مدّة قصيرة من الزمن، فإن أصابه المرض عددًا عظيمًا من النَّاس في منطقةٍ جغرافيَّةٍ شاسِعَةٍ سُمِّيَ وباءً عالميًّا».

الفرق بين الوباء والطاعون:

تقدّم تعريف الوباء عند الفقهاء والأطبَّاء، أمَّا الطاعون فعُرِّف بأنَّه: «بثرٌ وورمٌ مؤلِمٌ جِدًّا يخرجُ مع لَهَبٍ ويَسْوَدُّ مَا حوله أو يَخْضَرُّ أو يَحْمَرُّ حُمرةً بنفسجيَّةً كَدِرَةً، ويحصل معه خفقانُ القلب والقيء».

فظهر أنهما متغايران وبينهما عموم وخصوص، وهو الذي عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين، فالطاعون خاصٌّ والوباء عامٌّ[1].

(1) الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، جمعًا ودراسة مقارنة: د. محمد بن سند الشاماني ص١٤١ ـ ١٤٤.

المبحث الثاني : المسائل والقضايا الفقهية التي أثارتها نازلة كورونا في المجالات الفقهية المختلفة

نبذة عن المسائل والقضايا الفقهية التي أثارتها نازلة كورونا

المسألة الأولى: دفع رجال المال والأعمال رواتب عُمّالهم من مال الزكاة في فترة التعطل

في ظل تعطل الكثير من المؤسسات الخاصة كلياًّ أو جزئياًّ كشركات المقاولات وبعض المصانع والورش والشركات.. إلخ ، يسأل بعض أصحاب تلك المؤسسات عن مدى مشروعية حساب رواتب العُمّال من الزكاة في فترة التعطل، حيث إن إنتاج تلك المؤسسات قد تأثر جداً بسبب التعطل، على نحو قد تلحق بهم الخسارة الفادحة إذا استمروا في دفع الرواتب من عائد إنتاج تلك المؤسسات، وهو ما قد يحملهم على تسريح جزء من العمالة أو على تخفيض الرواتب حسب ساعات العمل وكم الإنتاج.

فالجواب: أن دفع رجال المال وأصحاب المؤسسات زكاة أموالهم كرواتب للعمال أو تكملة لما نقص منها فإن للزكاة مصارف مخصوصة وإن استحقاق الزكاة قد أناطه الشرع الحكيم بأوصاف مخصوصة كالفقر والمسكنة والغرم .. إلخ ..وهنا لا بد لنا أن نفرق بين أصناف من العُمّال:

الصنف الأول: عمال يقومون بالمطلوب منهم بحسب العقد أو الاتفاق، وهؤلاء إنما تدفع لهم الرواتب من خالص ناتج المؤسسة؛ لأنه أجر في مقابل عمل، ومن ثم فلا يجوز دفع رواتبهم من مال الزكاة، بل تدفع من عائد المؤسسة، اللهم إلا إذا كان بعضهم فقيراً أو مسكيناً لا يكفيه راتبه، فهذا يعطى ما تسد به حاجته من مال الزكاة زيادة عما يعطاه من ناتج المؤسسة كعامل.

الصنف الثاني: عمال تأثر وضعهم في ظل تلك الظروف على نحو قد يتعرضون معه إلى التسريح تخفيضاً للتكاليف ودرءاً للخسارة، أو على نحو قد تخفض معه ساعات عملهم وبالتالي رواتبهم أو

أجورهم نظراً لتعطل الأعمال وانخفاض الطلب على منتج المؤسسة...وهؤلاء ينظر في حالهم في الواقع ونفس الأمر، هل لهم مصدر رزق آخر يستغنون به عن الراتب أو يدعمونه به فيكتفون أم لا؟!

فإذا كان لهم أو لبعضهم مصدر رزق آخر يكتفون به كمشروع خاص أو زرع أو ملك ونحو ذلك فهؤلاء لا يعطون من مال الزكاة بل يعطون رواتب بما يتناسب مع ساعات العمل وقدر الإنتاج في تلك الظروف ، أو يخيرهم رب العمل بين أن يعطوا إجازات مفتوحة بدون راتب إلى أن ينصلح الحال وبين أن يتركوا العمل ليتفرغوا لمصدررزقهم الآخر.

الصنف الثالث: صنف لا حاجة للعمل إليه كلياً أو جزئياً في ظل تلك الظروف، وليس لهم مصدر رزق آخر على نحو سيقعون معه في الفقر أو المسكنة إن انخفضت رواتبهم أو سرحوا بالكلية، وهؤلاء يجوز دفع زكاة المال لهم بوصفهم محتاجين، بل يجب إعطاؤهم أولوية في ذلك، ولا حرج في عدم إخبارهم بذلك مراعاة لمشاعرهم وحفاظاً على ماء وجههم إلى أن ينصلح الحال.

المسألة الثانية: أولويات الرعاية الطبية للمصابين فى حال تفاقم الأعداد ونقص الإمكانيات

والنفوس متكافئة في الحرمة؛ فلا يهمل الشيوخ والعجزة ليعيش الشباب والصغار

فهل ثبتت مشروعية تفضيل بعض المصابين بالكورونا على بعض في حال تفاقم الأعداد وقصور آلات الإنقاذ - لا قدر الله - وهل نخصّ الشباب بعناية أكثر، ونترك العجزة و المتقدمين في السن، وهل نقتصر في حق البعض على مجرد العزل أو الحجز في غرف أو عنابر عادية، وهل نخص الشباب والصغار بأجهزة التنفس أو الإنعاش الصناعي على غرار ما حدث في بعض البلاد الأوربية؟!

الجواب: أنّ حرمة النفس في الشريعة الإسلامية لا تتجزأ وكرامة النفوس الآدمية في الإسلام لا تخضع لحساب المصالح المادية الزائفة، فحرمة الشيخ الكبير كحرمة الشاب والطفل الصغير، ولا تدري لعل الله يمد في عمر المسن ويعجل أجل الشاب الصبي، ثم لا تدري لعل الشيخ الكبير قد أفنى شبابه في تحقيق معنى الخلافة ونفع من خلفه أكثر من كثيرين.

ومن ثم فإنه في حالة الضرورة بنقص أجهزة الإنقاذ أو سبل العلاج فإن الموازنة بين درجات الرعاية لا تخضع لحساب السن، وإنما تخضع لحالة المريض ودرجة استجابته للعلاج وجدوى استفادته من العناية الفائقة من عدمه، ومن ثم فإن فريق الأطباء الثقات هم الذين يقيمون حالة كل مريض ودرجة استجابته للعلاج وجدوى إخضاعه للعناية الفائقة، ومن ثم فقد يقررون تأخر حالة بعض الشباب جداً على نحو لا تستجيب حالتهم للعلاج، في حين يقررون تقدم حالة بعض المسنين وسرعة استجابتهم للعلاج أو استفادتهم من العناية الفائقة.

إن الأصل في الدماء الحرمة، وإن أنفس الناس متكافئة في ذلك، وإن تعيير درجات الرعاية الطبية بمعيار الصغر والكبر والسلامة والعجز لهو محض مادية مقيتة آن للبشرية أن تتحرر منها، وإن من يعمد إلى مخالفة ذلك لهو بالتأكيد عامد إلى إهدار الكرامة الآدمية وتنزيل النفس البشرية منزلة الآلات والجمادات.

المسألة الثالثة: توهم المرض أو توهم تفاقمه لا يستوجب الترخيص بالفطر

صدر من فتاوى مؤسسية معتمدة من الأزهر الشريف حيال مدى مشروعية الترخيص بالفطر لبعض الناس في رمضان بسبب وباء كورونا، وأنه لم يثبت لدى أهل الطب تلازم متيقن أو مظنون بين

جفوف الحلق وبين التعرض للإصابة بفيروس كورونا، وأن مضمضة الصائم دون بلع كافية في ترطيب الفم وإفراز الريق المرطب للحلق، اللهم إلا من كان مصاباً بالفعل وقرر الأطباء ضرورة فطره لتناول الأدوية أو لتقوية مناعته(١).

(١) نشر هذه المسائل الأستاذ الدكتور حسن صغير حفظه الله على صفحته للفيس.

المبحث الثالث : أحكام مسائل تلك النازلة تخريجًا على القواعد الكليّة الكبرى

المسألة الأولى: مخرّجةٌ ومتفرّعةٌ على القاعدة الكلّيّة الكبرى «الأمور بمقاصدها».وقبل أن نخوض تخريج المسألة على القاعدة ينبغي لنا أن نذكر حديثًا موجزًا عن القاعدة الكليّة «الأمور بمقاصدها».

معنى القاعدة:

أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر، فأفعال المكلّف وتصرفاته قوليّةً كانت أو فعليّةً تختلف باختلاف مقصود الشخص من وراء هذه الأفعال والتصرفات، فإن قصد الشخص بفعلها أو تركها طاعةً أثيب عليها، وإن قصد معصيةً عوقب عليها.

دليل القاعدة:

الأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنّما الأعمال بالنيّات».

فهذا الحديث يدل على أن تصرفات المكلفين لا يعتد بها شرعًا إلا بالنية، فإذا صحّت النية كان العمل صحيحًا، وإذا فسدت كان العمل فاسدًا، وهذا عند الشافعية ومن وافقهم.

ولّما كانت أحكام الأمور بحسب نية الشخص وقصده، فلا بدّ أن نلقي الضوء على حقيقة النية بالإيجاز والاختصار.

معنى النية: النية في اللغة هي العزم على الشيء، يقال: نويت نية أي عزمت، والعزم قصد الشيء مقترنًا بفعله.

والنية بمعناها الاصطلاحي في لسان الفقهاء: قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى بإيجاد الفعل أو الامتناع عنه.

المقصود من النية: يقصد من النية في العبادات أمران: الأمر الأول: تمييز العبادات من العادات، فمثلًا:

الإمساك عن المفطرات قد يكون حميةً أو تداويًا أو لعدم الحاجة إليه، وقد يكون ابتغاء الثواب، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة أو للاعتكاف، والغسل أو الوضوء قد يكون للتنظيف أو التبرّد أو العبادة، وكذلك دفع المال قد يكون هبةً أو لغرضٍ دنيويٍّ، وقد يكون قربةً وما إلى ذلك.

والأمر الثاني: تمييز رتب العبادات بعضها عن بعضٍ، فالتقرّب إلى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت النية لتمييزها، فالوضوء، والغسل، والصلاة، والصوم، قد يكون فرضًا أو نذرًا أو نفلًا، وصورة الأداء والفعل لهذه الأمور واحدةٌ فشرعت النية لتمييز رتب هذه العبادات بعضها عن بعض[1].

تخريج المسألة على القاعدة:

فتخريجًا لهذه المسألة على القاعدة المذكورة نقول: إن من قواعد الشرع الحكيم أن الأمور بمقاصدها، وإن المسألة تحتاج إلى شيء من التحري والتثبت ؛ لأن العُمّال ليسوا على صنف واحدٍ؛ بل هم

---

[1] القواعد الفقهية: للدكتور عبد العزيز محمد عزّام ص٨١ ـ ٨٣.

على أصناف مختلفة، كما بيّنّاه عند ذكر هذه المسألة، حاصل الكلام أن الصنف الأول والثاني ليسوا من مصارف الزكاة، فلا يجوز دفع الزكاة إليهم، والصنف الثالث هم المحتاجون ومصرف الزكاة، فيجوز دفع مال الزكاة إليهم، فلا يسارع أرباب الأعمال إلى استغلال الظرف الراهن فيخلطوا بين الرواتب وبين الزكاة أو يخلطوا بين عامل محتاج وآخر ليس كذلك، وإلا كنا بصدد انتفاع من المزكين من زكاة أموالهم، فلا تقع الموقع، وإذا ثبت أن الصنفين الأولين لا يجوز دفع أموال الزكاة إليهم والصنف الثالث يستحق الزكاة فقط فحينئذٍ تجب النية لتمييز العبادات عن العادات وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعضها فهنا دفع الرواتب إلى الصنفين الأولين هو أمر عادي ليس هو العبادة، ودفع مال الزكاة إلى الصنف الثالث هو عبادة مقصودة فتجب النية لصحّة هذه العبادة.وبالنية تكون مميّزةً عن الصدقات النافلة والمنذورة. وفي نفس الوقت لا بد من مراعاة حقوق العمال والتكافل معهم في تلكم الجائحة بعيداً عن الأنانية والشح وحب الربح الدائم .. نسأل الله – عز وجل – تعجيل الفرج .. والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

تخريج المسألة الثانية على قاعدة: «الضرر يزال» وما يندرج تحتها من القواعد

قبل أن نخرج هذه المسألة على القاعدة المذكورة يناسب لنا أن نذكر نبذةً عن هذه القاعدة.

معنى القاعدة:

هذه القاعدة يدخل فيها قاعدة: «الضرر لا يزال بالضرر» فهي قيد عليها أي أن الضرر يزال، ولكن لا بضررٍ؛ لأنه لو أزيل الضرر بالضرر، لما صدق: «الضرر يزال»، فشأنها معها كشأن الأخص مع الأعم. والمعنى العام لهذه القاعدة أن الضرر يجب إزالته؛ لأن الضرر ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه، لأن الأضرار مرفوعة ومزالة، ولا يحق أن تقع أصلًا.

وكذلك الإنسان مكلّف بأن يزيل الضرر عن نفسه؛ لأن نفسه ليست ملكًا له؛ بل هي مملوكة لله تعالى، لأنه خالقها وبارئها، ولا يجوز أن يلحق الضرر بغيره؛ لأنه ظلم، والظلم قد حرمه الله تعالى، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع.

والفرق بين الضرر والضرار أن معنى الضرر إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، والضرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة، وهذا أليق بلفظ الضرار إذ يدل على المشاركة.

دليل القاعدة: ثبتت حجية القاعدة بأدلة نقلية وعقلية.

فقد ورد في الكتاب النهي عن الضرر في آياتٍ كثيرةٍ، فقال تعالى في شأن المطلقات: ﴿وَلَا تُمْسِكُوْهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوْا﴾، وقال أيضًا: ﴿وَلَا تُضَارُّوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ﴾وغيرهما.

فقد دلّت هذه الآيات على تحريم الضرر ومنعه، وإن من يسقرأ أحكام الشريعة في كل جزئياتها يدرك تمامًا أن الشارع الحكيم قصد من ذلك كلَّ أنواع الضرر، وأن هذه الجزئيات تندرج تحت أصل كلّيٍّ يمكن أن يرجع إليه كل ما كان من هذا القبيل.فالتنبيه على منع الإضرار، وتحريمه في القرآن الكريم يدل على خطورة هذا الموضع، وأن نفي الضرر كان أمرًا معيّنًا به في جميع الحالات صغيرها وكبيرها.

وكذلك ورد في السُنّة قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول ﷺ نفى الضرر مطلقًا؛ لأنه نكرة في سياق النفي فيعمّ، فتعين أن يكون المراد به أنه لا يجوز الضرر والضرار في ديننا، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم، فالغرض من الحديث منع الضرر أيًّا كان، ولهذا فلا يجوز لأحد أن يلحق الضرر لا بنفسه ولا بغيره؛ بل ولا يجوز أن

يقابل الضرر بضرار. والحديث نفى تحريم الضرر مطلقًا؛ لأن النفي بـ «لا» الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر من الشرع؛ لأنه نوع من الظلم، إلا ما خصّ بدليل كالحدود والعقوبات[1].

تخريج المسألة:

ففي المسألة المذكورة أعلاه لا يجوز تقديم بعض المصابين على بعضهم في حال تفاقم الأعداد ونقص أجهزة وآلات الإنقاذ أو سبل العلاج، سواء كان تقديم بعض الشبان والصغار على بعضهم أو الشبان والصغار على الشيوخ والعجزة، تخريجًا لها على القاعدة: «الضرر يزال» وقاعدة: «الضرر لا يزال بالضرر»، وقاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفّهما» تقريره: أن في تقديم بعض المصابين على بعضهم مثلًا في تقديم الشاب والصغير على الشيوخ والعجزة ضررًا يلحق الشيوخ والعجزة، وكلهم سواء في حرمة النفوس والدماء والكرامة؛ لأنه لو قدم الشاب والصغير على الشيوخ والعجزة فكأنه أزيل الضرر بالضرر، وهو خلاف القاعدة: «الضرر لا يزال بالضرر»، فلا يجوز في حالة الضرورة بنقص أجهزة الإنقاذ أو سبل العلاج تقديم الشاب أو الصغير على الشيوخ والعجزة؛ لأن القاعدة: أن الضرر يزال، ولكن لا بضررٍ لأن الضرر لو أزيل بالضرر لما صدق: الضرر يزال، والضرر موجود في إزالة الضرر بالضرر. وكذلك قد يكون ضرر الشاب أخفَّ من ضرر الشيوخ والعجزة فيراعى ضرر الشيوخ والعجزة بارتكاب ضرر الشاب وهو الأخف، وهو معنى قاعدة: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما».إلا إذا ثبت بيقين من الأطباء المهرة ذوي الخبرة أن نفس الشيخ

---

(1) المصدر السابق ص١٢٦ ـ ١٢٨.

والعجوزة لا يمكن إنقاذها بأي طريق وتَيَقَّنَ أن نفس الشاب أو الصغير تُنْقَذُ بعنايةٍ بالغةٍ بها، فالآن يجوز تقديم الشاب أو الصغير على الشيخ والعجوزة.

فعند الضرورة والحاجة والافتقار إلى ما به إنقاذ عموم المصابين فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لكن الميسور لا يسقط بالمعسور والضرر لا يزال بمثله، بل يرتكب أخف الضررين، ويدفع الضرر الأعظم بالضرر الأخف، وقد يكون ضرر الشاب أخف من ضرر الشيخ فيدفع هذا بذاك.

وكذلك هذه المسألة مخرّجة على قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، نقدم إليكم نبذة موجزة عن هذه القاعدة.

معنى القاعدة:

أن الأمر الذي ثبت بيقين لا يزول بالشك، وإنما يزول بيقين مثله؛ لأن الشك ضعيف فلا يقوى على إزالة اليقين القوي. وقد عبّر الإمام أبو حنيفة عن هذه القاعدة بقوله: إنه متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة والتقين لأيّ معنى كان فهو على ذلك ما لم يتيقن خلافه.

دليل القاعدة: هذه القاعدة يستدل لها بأدلة كثيرة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِيْ مِنَ الحَقِّ شَيْئًا﴾ (يونس: ٣٦).

٢ ـ ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

ووجه الدلالة أن الإنسان لا يدع ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين في انتقالها.

وقوله قي الحديث: «حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا» معناه: أنه لا ينصرف من صلاته حتى يتيقن خروج الحدث... وهذا أصل وقاعدة من قواعد الدين في أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك.

والمراد: أن استصحاب الأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه، ولك أن تقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

فالمدركات لها خمس مراتب:

١ ـ اليقين: هو جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل القطعي.

٢ ـ الظن الغالب: هو ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر مع اطمئنان القلب إلى الجهة الراجحة.

٣ ـ الظن: تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر.

٤ ـ الشك: تجويز أمرين لا مزيّة لأحدهما على الآخر.

٥ ـ الوهم: تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر.

وهذه القاعدة بالغة الأهمية ولها مكانة في الفقه حيث إنها تدخل في جميع أبوابه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر[1].

تخريج المسألة:

---

(1) المصدر السابق ص٩٥ ـ ٩٧.

فالمسألة المذكورة (تقديم بعض المصابين على بعضهم في حال تفاقم الأعداد وقصور آلات الإنقاذ وسبل العلاج) مخرجة على قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك». تقريره: أن حرمة النفوس ودماء الآدميين وكرامتهم أمر ثابت في الشرع بيقين، وحرمة الشيخ والعجوزة فيه كحرمة الشاب والصغير، لا فرق بين حرمة هذا وذاك، وصحة وشفاء الشاب والصغير في تقديمهما على الشيوخ والعجائز أمر موهوم ومشكوك، فلا يزول اليقين وهو في هذه الصورة حرمة نفس الإنسان وإن كان شيخًا أو عجوزةً، بالشك وهو صحة وشفاء الشاب والصغير.

المسألة الثالثة: مخرّجةٌ على قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»

وقد سبق توضيح القاعدة فيما قبل.

فتخريجًا لها على القاعدة المذكورة نقول: أن فرضية الصيام على كل مسلم بالغ سالم أمر متيقن في الشرع، وكونه مريضًا بسبب الصيام أو تفاقم مرضه به هو أمر متوهم ومشكوك؛ لأن الأطباء قرروا أنه ليس تلازم متيقن أو مظنون بين جفوف الحلق وبين التعرض للإصابة بفيروس كورونا، وأن المضمضة دون بلع كافية في ترطيب الحلق وإفراز الريق المرطب للحلق، فلا يجوز لأحد الإفطار بسبب فيروس كورونا؛ توهّمًا منه أن كونه عطشانًا يسبب كونه مصابًا بكورونا أو أي مرض آخر، أو تفاقم مرضه إن كان مريضًا من قبل، هذا أمر موهوم فقط فلا يزول ما ثبت بيقين وهو فرضية الصيام بالشك والوهم وهو كونه مريضًا أو تفاقم مرضه إن كان مريضًا.

وكذلك هذه المسألة مخرّجةٌ على قاعدة: «المشقّة تجلب التيسير»، أولًا نذكر نبذة عن هذه القاعدة.

معنى القاعدة:

هذه القاعدة معناها أن الصعوبة متى وجدت في أمر من الأمور كانت سببًا شرعيًّا صحيحًا للتسهيل والتخفيف ورفع المعاناة عن المكلفين عند تنفيذ الأحكام بوجه من الوجوه المقررة شرعًا.

والمعنى الشرعي الذي تفيده قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»: أن الأحكام التي ينشأ عنها حرج ومشقة على المكلف في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسرٍ أو إحراجٍ.

والمراد بالمشقّة التي تكون سببًا في التيسير، هي المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية، أما المشقة التي لا تنفكّ عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد، وألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف، وكمشقة الوضوء والغسل في شدة البرد، وكمشقة إقامة الصلاة في شدة الحرّ والبرد ولا سيما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالبًا، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم، فهذه المشقات كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات، ولا في تحقيقها؛لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو في غالب الأوقات، ولفات ما رتب عليها من الثواب.

فإذا كان الحرج يعني رفع المشقة في التكاليف الشرعية فإن هذا لا يعني أن كل مشقة تكون سببًا في التخفيف، فإن كل عمل في حياة الإنسان لا يخلو من مشقة وجهد يصاحب الأعمال الضرورية التي لا غنى عنها بطلب الرزق والأكل وغير ذلك، وهو واقع في التكاليف الشرعية أيضًا، فتكليف الله لعباده معناه القيام بما يشق بالنسبة إلى عدمه، وامتثال الإنسان في صوم رمضان فيه نوع مشقة بالنسبة إلى عدم الصوم، والقيام بأداء الصلوات الخمس مع تحقق الشرائط، والأركان فيه نوع مشقة بالنسبة لعدم الإتيان بها، وهذه المشقات لا يترتب عليها تخفيف؛ لأنها لا تؤدي إلى الانقطاع، ولا ترهق الإنسان في جسمه أو

عقله أو ماله أو حاله، وتلك هي المشقة التي ابتلى الله عباده بها، وطلب منهم امتثال أمره فيها، وهذه لا التفات إليها ولا أثر لها في التخفيف.

لكن هناك مشقة عظيمة فادحة تضيق بها الصدور، وتستأهل الجهود، وتؤثر على النفس والمال، وتؤدي إلى الانقطاع عن الأعمال النافعة، كمشقة الخوف على النفس والأطراف ومنافعها، فهذه المشقة موجبة للتخفيف، والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدين والدنيا معًا أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات ثم تفوت أمثالها، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وموجبة للتخفيف والترخيص قطعًا؛ لأنه ليس المقصود من هذه التكاليف إعنات الناس بما يشق عليهم.

فالأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، ومشقة تصيبه في نفسه أو في ماله أو ضرورة من ضرورياته بسبب مرض أو فقر أو ظرف خاص طارئ، فالشريعة تخفف هذه الأحكام وتبدّلها بما يقع تحت قدرة المكلف تيسيرًا عليه ودفعًا للإحراج.

أدلة هذه القاعدة:

فقد دل على هذه القاعدة كثير من آيات الله: في الكتاب المبين، فقال تعالى: ﴿يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيْدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وقال تعالى: ﴿يُرِيْدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (النساء: ٢٨)، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيْدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (المائدة: ٦)، وقال تعالى: وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِيْ كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، وقال جلّ ذكره: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِيْ الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

فقد دلت هذه الآيات على أن الله شرع الأحكام سهلةً ميسّرةً على العباد فما من عملٍ من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهو في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه، ودلّت كذلك على أن الحرج مرفوع عن هذه الأمة، في كل ما يلحق ضيقًا بالمكلف في نفسه أو جسمه أو بهما معًا في الدنيا والآخرة، حتى لا يؤدي التكليف بما هو شاق إلى الانقطاع عنه أو عن بعضه وعن العبادات الأخرى وعن المصالح الأخرى الدنيوية أو إلى وقوع خلل في عقل الإنسان وجسمه أو الإخلال بالواجبات والالتزامات تجاه أولاده وزوجته ومجتمعه.

وقامت الأدلة من السُنّة على يسر التكاليف الشرعية وأن الله تعالى رفع الحرج والمشقة عن العباد.

ومن ذلك ما روي عن بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «بُعِثتُ بالحنيفية السمحة... ومن خالف سنتي فليس مني»، وقال ﷺ: «إنَّ الدين يسرٌ ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلّا غلبه»، وروى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إنّما بُعِثتُم مُيسِّرِينَ ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرين»، وروى الطبراني عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا: «إنَّ الله تعالى شرع الدين فجعله سهلًا واسعًا ولم يجعله ضيّقًا»، وقال ﷺ: «إنَّ الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكْرِهوا عليه»، وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء إلّا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله تعالى»[1].

تخريج المسألة:

([1]) المصدر السابق ص١١٤ ـ ١١٧.

فمسألة إفطار الصوم في زمن كورونا أو وباء آخر هي مخرّجةٌ على قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، فلا يجوز الإفطار لمسلمٍ سالمٍ عاقلٍ بالغٍ لعدم وجود المشقة فيه، توضيحه: أن ذلك راجع إلى أهل الإختصاص، وقد قرر الأطباء الماهرون ذو الخبرة أن جفوف الحلق لا يتسبب في التعرض للإصابة بفيروس الكورونا، وأيضًا إن مضمضة الصائم دون بلع كافية في ترطيب الحلق وإفراز الريق المرطّب للحلق، والمضمضة جائزة حالة الصوم دون أن يبلع الماء، وهذا مُقتبس من كلام أفضل الخلق (صلى الله عليه وسلم): «بَالِغْ في المضمضة والإستنشاق إلاّ أن تكون صائمًا»، أو كما قال (عليه الصلاة والسلام).

الخاتمة: في أهم التوصيات

خلاصة الأمر: أن «فيروس كورونا» هي فصيلة فيروسات واسعة الانتشار يُعرف أنها تُسببُ أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد حدةً.

وأن انتشار الأوبئة ومنها وباء «كورونا» ما هو إلا ابتلاءٌ وعقوبةٌ وعذابٌ من رب العالمين، وأن من سنن الله تعالى أن العذاب إذا نزل قد يعمُّ غير الظلمة، وأن من سُنن الله تعالى أن الأوبئة إذا انتشرت لا تُفرق بين ظالمٍ وكافرٍ ومؤمنٍ.

وأن الواجب الشرعي علينا في ظل انتشار «فيروس كورونا» أن نتوكل على الله حقَّ التوكل، ونؤكد إيماننا بالقضاء والقدر، وأن من تمام التوكل على الله عزَّ وجلَّ في مواجهة «فيروس كورونا» الأخذ بأسباب الوقاية.

وأن نأخذ بالأسباب الصحية حسب ما تقرره الجهات الطبية المختصة. وهذا يشمل على المستوى الشخصي النظافة بشكلٍ عامٍ.

وعدم المصافحة والتقبيل والاكتفاء بالتحية من بعيد، وتجنب التجمعات الكبيرة في الأماكن العامة مثل الأسواق والقاعات والحفلات وغيرها. ويشمل الحجر الصحي.

وأنه يجب التحذيرُ من الهلع من «فيروس كورونا» والمبالغة في الخوف منه، وكذا يجب التحذيرُ من التساهل في أمره بحيث يؤدي إلى عدم الأخذ بأسباب الوقاية منه، وفي ذات الوقت يجب التحذيرُ من نشر الشائعات والأخبار غير الصحيحة، خاصةً عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

وختاماً نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعافنا ويعف عنا ويجنبنا «مرض كورونا».

والله الهادي إلى سواء السبيل

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ القواعد الفقهية: د. عبد العزيز محمد عزّام الأستاذ بجامعة الأزهر، القاهرة ـ دار الحديث.

٢ ـ فقه النوازل كورونا المستجد أنموذجًا: إشراف وتقديم ومشاركة: أ.د/ محمد مختار جمعة رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وعضو مجمع البحوث الإسلامية. ط: وزارة الأوقاف جمهورية مصر العربية.

٣ ـ الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، جمعًا ودراسة مقارنة، د. محمد بن سند الشاماني أستاذ الفقه المشارك (كلية الشريعة/ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية).

٤ ـ مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، القاهرة ـ دار الحديث.

٥ ـ القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاهرة ـ دار الحديث.

٦ ـ المعجم الوسيط: الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا: أ.د/ خالد بن علي المشيقح.

٧ ـ فتاوى العلماء حول فيروس كورونا: أ. د/ مسعود صبري، القاهرة ـ دار البشر للثقافة والعلوم.

٨ ـ الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، تاريخ المنظمة، تم استرجاعها بتاريخ ١٠/ ١/ ٢٠١٩م: https://www.who.int/about/ar/

٩ ـ صفحة الأستاذ الدكتور حسن الصغير ـ حفظه الله ـ على الفيس.

فهرس الموضوعات